

2531 - حكم الزواج اضطراراً بامرأة لا تصلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل يجوز للمسلم ان يتزوج بفتاة لم تصلي؟ حيث انه يعيش في بلاد اكثر اهلها لا يصلون وانه مضطر للزواج خوفا من الفتنة. وسوف يشترط على اهل الفتاة ان تؤدي الصلاة اثناء عقد الزواج. وفي - [00:00:00](#)

في حالة عدم صلاتها يطلقها. فما الحكم في ذلك؟ ترك الصلاة من الرجال والنساء كفر اكبر في اصح قول العلماء وعلى هذا لا يجوز للمسلم ان ينجح امرأة لا تصلي. بل يجب عليه ان يتحرى الزوجة ان تكون ذات دين - [00:00:20](#)

وان تكون من المصليات ومن الذين يحترمون الدين ولا يأتون بشيء لما فيه. هذا هو الواجب على مسلم ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تنكح المرأة لاربع لمالها وبحسبها ولجمالها ولدينها فاطفر بذات الدين تربت يداك متفق على صحته. فالمؤمن يتحرى الزوجة ان - [00:00:43](#)

طيبة يا فندم في دينها واخلاقها وسيرتها من اسرة طيبة. فاذا كانت لا تصلي فهذا من اعظم الكفر بالله في اصح قول العلماء وادخل في هذا من خالف من اهل العلم وقالوا ان ان ترك الصلاة ليس بكفر اكبر اذا كان لا يجحد الرجل وجوبها - [00:01:09](#)

ولا تذهب تجحد المرأة وجوبها ولكن ذلك عن كسل هذا قول جماعة من اهل العلم للاكثرين ولكن الصواب الذي عليه بالدالة الشرعية ان ترك الصلاة كفر اكبر وان لم يجحد التارك وجوبها. لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:01:29](#)

من امر الاسلام وعمود الصلاة. فشيء ترك عموده وذهب عموده كيف يبقی؟ ايضا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو افرح بهذا قوله صلى الله عليه وسلم ان بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة. رواه مسلم في صحيحه - [00:01:49](#)

الرجل لا يخصصه على طريقة الرسول صلى الله عليه وسلم في الاحكام فانه اذا عبر بالحكم الشرعي باسم الرجل او باسم المرأة فالحكم وهكذا ما جاء في كتاب الله من الاحكام باسماء الرجال او باسماء النساء الحكم عام الا ما جاء الدليل - [00:02:08](#)

بالتحفيز كتخصيص المرأة بنصف الذكر من الاولاد والاخوة وغير ذلك ما جاء به التخصيص والا فالاصل انهما سواء في الاحكام وهذا منها فاذا كفر بترك الصلاة الرجل فالمرأة كذلك وان كان ذلك عن تهاون - [00:02:26](#)

وعن كسل هذا هو الصواب. ومن هذا الباب ما ثبت عنه ايضا عليه الصلاة والسلام انه قال العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة هو ان تركها فقد كفر خرجه الامام احمد في المسند واهل السنن الاربع باسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه وهذا عام - [00:02:46](#)

والنساء فنصيحتي للرجل السائل الا يتزوج الا امرأة معروفة بالاستقامة والصلاة والبعد عن كل ما يغضب الله عز وجل ولو بقي اعزب حتى يسهل الله له من يرضى دينها. والكتابية خير من هذه. وهي كتابية اباح الله نكاحها - [00:03:06](#)

اما المشركة محرمة علينا. كما قال الله جل وعلا وهذه يقال لها مشركة او كتابية فخير منها وان كان ترك النفاق الكتاب هي اولى وافضل بكل حال. وان يتزوج مسلمة حنيفة مهمة هذا هو الذي ينبغي له - [00:03:26](#)

لكن بكل حال اذا كان ولا بد فتزود كتابية ومحصنة اولى من تغزو بامرأة لا تصلي كافرة نعم لكن في الامكان ان يفرط صلاتها وتوبتها قبل العقد. فاذا استقامت وهداها الله وتابت وثبت الذي لديه ذلك بانها تركت عملها السيء - [00:03:46](#)

ونبت الى الله والصلاة تصلي فليتزوجة والحمد لله. ولعل رغبته في الزوال يكون سببا لتوبتها ورجوعها الله واستقامتها في الصلاة فيكون قد احسن اليها في هذا الزواج الذي جعله الله لها سببا للتوبة والاستقامة واداء الصلاة - [00:04:07](#)

- [00:04:27](#)